وجه اذا ترك والا عجزه بعد التلوم فرع فان عجز نفسه وهو يرى انه لا مال له ثم
ظهر له مال كتمه احدا او طرا له ميراث فيه وفاء ولا يرجع معه كان رقيقا وقال بعض
الشيوخ الكتابة من العقود اللازمة لا خيار لاحدهما في حله فان رضيا معا
بفسخ الكتابة وله مال ظاهر فان كان معه مكاتب ولد معه في الكتابة فليس
لهما ذلك لتعلق حق الولد في العتق واما اذا لم يكن له ولد فيه فذلك على قولين
منقول ما في المدونة ليس لهما ذلك لتعلق حق الله تعالى بحرمة العتق لمن
اعتق شركا له في عبد وهو موسر فرض تقويمه والعبد يترك التقويم فلا يجوز
ذلك والثاني ان ذلك لهما لابن كنانة وابن نافع وذهب اللخمي الى ان العبد
ان عجز نفسه اي وقت ان شاء سيده او ابى وان كان له مال ظاهر وامر التعجيز
اذا لم يكن له مال ظاهر فان رضي بترك العتق وسيده منع لك جانبين من غير
رفع الى السلطان على مذهب المدونة وقد قيل لا يعجزه الا السلطان لان حق
الله تعالى لا يسقطه الا باجتهاد السلطان واما ان اراد العبد يعجز نفسه وابى
السيد فله ان يعجزه دون حكم واما ان اراد ذلك السيد وابى العبد فلا
يعجزه الا السلطان بعد التلوم مسئلة فان كان المكاتب غائبا فحلت
عليه نجومه فلا يعجزه السيد الا بالسلطان فان جاء ان يعجزه عند السلطان
كلف اثبات ملكه له ومكاتبته له على النجوم التي ذكر ومغيبه عنه وانه لم يخلف
شيئا تؤدى منه كتابته في علم شهوده فاذا اثبت ذلك حلف انه لم يصل
اليه شيء من الكتابة المذكورة فاذا حلف حكم له السلطان بما يلزم في
العاجز بعجزه ويحكم بذلك ويذكر في التسجيل جميع ما اثبت للسيد
عنده وترجا الحجة للغائب فصل وان كان على سيد المكاتب
دين استغرقه قبل الكتابة او بعدها ولم يكن عنده وفاء فان الكتابة تباع
للغرما بعرض ويدفع للغرما ثمنه فان لم يف بدينهم وكانت الديون
بعد عقد الكتابة لم يكن لهم الى المكاتب سبيل ولما كانت قبل ولم
يعلموا بالكتابة حتى قاموا اقرب ذلك وحلفوا انهم [illegible] ذلك ولم تف الكتابة
بالديون فان رقبة المكاتب تباع ان كان فيها اكثر من ثمن الكتابة
مسئلة ولا يجوز بيع رقبة المكاتب وان رضي لان الولا ثبت له بعقد الكتابة
فان بيع فسخ في المدونة وغيرها عن مالك يرد البيع وقال ابن القاسم في
العتبية [illegible] يفسخ بيعه ما لم يفت فان فات بعتق مضى
ولم يرد وكان الولا لمن اعتقه وهذا اذا رضي العبد بالبيع وكانه رضي
بالعجز وقال غيره بعقد الكتابة [illegible] ان يتفقه عتقه وقال اشهب
قال اللخمي يعتقه ان كان له مال ظاهر ولا يخشى عليه الرق بعد ذلك
وان بيع بغير رضاه رد البيع فان فات بذلك العبد الان يفوت بالعتق فيمضي
مسئلة ويجوز بيع كتابة المكاتب او ما يبقى منها [illegible] عليه [illegible]
وقال ربيعة وعبد العزيز بن ابي سلمة لا يجوز ذلك لانه غرر لا يدري المبتاع
ما يصير له كتابة او رقبة وقد يعجز عنه اول نجم فيكون له الرقبة او عند
اخر نجم فيكون له الكتابة والرقبة وقال اللخمي وعلى اصل سحنون في
مثل هذا انه يمنع البيع مع الاختيار ويجيزه مع الضرورة ولا يجوز هذا البيع

الابعضه

الا بعضه المكاتب والغرما [illegible] ويسوا اذن فيه ذلك للسيد بيعها من غير المكاتب
الا بما يجوز به بيع الدين بثمن ناجز ثم ان عجز فهو للمبتاع وان ادى فالولا
للعاقد الكتابة مسئلة ولا باس ان يضع السيد عن مكاتبه بعض ما عليه على ان
يعجل له ما بقي او نحو ذلك ويزيده او يفسخ الدراهم في دراهم او عروض الى اجل
ولا باس بذلك كله في اجل الكتابة لا اذا عجل العتق في جميع ذلك واختلف اذا لم
يعجله فاجاز ذلك مالك وابن القاسم واباه [illegible] ومنع ذلك سحنون الا على تعجيل
العتق ومنعه ابن عمر اذا عجل العتق وجعل الكتابة عليه دينا مسئلة
ومن كاتب عبده وله امة حامل منه لم تدخل ولدها في الكتابة ولا تكون له
ام ولد بذلك الحمل الان لحمل بعد عقد الكتابة فيدخل في الكتابة وتكون
امه ام ولد فان جهل فلم يدر احملت به قبل عقد الكتابة او بعده فتوقف
فان ولدت لستة اشهر فاكثر دخل في الكتابة وكانت به ام ولد واما
ان كوتبت الامة وهي حامل فان حملها داخل في كتابتها فرع وللوصي
مثل الاب او القاضي ان يعقد على اليتيم كتابة عبيده وامايه ويجوز ذلك
عليه وبه القضاء وقيل لا يجوز ذلك ولا يجوز للاب ولا الوصي ان يعتق عبد
محجوره بمال يكون بيد العبد يشترطه منه فان فعل كان المال للمحجور
وبطل العتق ولو كان المال من غير العبد وهو قدر القيمة فاكثر جاز مسئلة
فان ادعى المكاتب دفع الكتابة ان يستبرئ وانكر السيد حلف ولم
يرجع على المكاتب ولو ادعى السيد حلول نجم وادعى المكاتب صدق
٤٨٧
المكاتب ولو اتفقا ان الكتابة خمسون وقال المكاتب تجتمع علي في عشرة
انجم في كل نجم خمسة وقال السيد بل في خمسة انجم في كل نجم عشرة
صدق المكاتب وكذلك ان ادعى انه كوتب بمائة وقال السيد بل بخمسين صدق
المكاتب ان انتفع قوله لان الكتابة فوت وقال اشهب في هذا كله القول
قول السيد مع يمينه قال محمد لانه يقول انت مملوكي فلا تخرج الى الكتابة
الا بما اقر لك به ولو اشترط السيد على العبد انه مصدق في جميع
اسباب هذه الكتابة لكان القول قوله في ذلك كله دون يمين مسئلة
فان اقاما معا البينة واختلفا في مسئلة التنجيم فقضى ابن القاسم
بقضا اعدلهما فان تكافئتا صدق المكاتب وكذا لو لم تقم لهما وقضى
المغيرة بقضا بينة السيد لانها زادت قال الاثرا لو قال السيد
الكتابة الف وقال المكاتب خمسماية لصدق المكاتب فان اقاما بينة
قضي ببينة السيد لانها زادت فصل واذا كان لرجلين عبد بينهما
لم يجز لهما ان يكاتباه كتابة واحدة ولا يجوز لاحدهما ان يكاتب نصيبه
باذن شريكه او بغير اذنه لانه يعتق العتق عتقه النصيب بغير تقويم
ويفسخ ذلك ان وقع ويرد ما اخذ فيكون بينهما ويبقى لشريكه
[illegible] الكتابة كلها او بعضها وقال غيره ان المانع من ذلك [illegible]
اذا جمعها على قسمه ومتى ادى الى احد الشريكين [illegible]
مالهما الا بجمع عليهما قال ابن القاسم ولو كانت هو احطه وهذا نص على
ماله فيتبعض او يختلف لم يجز لان كل واحد [illegible] دون الاخر وقال غيره اذ تساويا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)